

تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الأثرارو
 التقريف للمات وكثابة الصك في الأصح وإذا لم يكن في القضي
 اثنتان لزمها الأداء فلو أدت واحد وامتنع الآخر وقال أحدهم
 عصى وإن كان شهود فالأداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين لزمها
 في الأصح وإن لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد
 يمين والأفلا وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصد الاعتاقا
 ولو جوب الأداء شرط أن يدعى من مسافة الهدوى وقيل بوجوب
 مسافة قصر وإن يكون عدلا فإن دعي ذو نسق يجمع عليه قيل أو
 محتان في له يحد وإن لا يكون معذورا بمرض ونحوه فإن كان
 أشهد على شهادة أو نعت القاض من يسميها
 تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة الأدمى
 على المذهب وتحملها بان يستر عيه فيقول أنا شاهد بكذا أو
 أشهد لكذا أو أشهد على شهادتي أو يسمي شهود عند قاض
 أو يقول أشهد أن فلان على فلان القاض ممن مبيح أو غيره
 وهذا وجه ولا يكفي سماع قوله فلان على فلان كذا أو أشهد بكذا
 أو عندي

أو عندي

أو عندي شهادة بكفاية وليبين الفرع عند الأداء جهة القتل
 فإن لم يبين ووثق القاض بعلمه فلا بأس ولا يصح التحمل الشهادة
 مرة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فإن مات الأصل وغي
 أو مرض لم تمنع شهادة الفرع فإن حدث ردة أو نسق أو عدواة
 منعت وجنونه لم يمتنع على الصحيح ولو تحمل مرجع فاسق أو عبد فأتى
 وهو كامل قبلت وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين وقول
 شية لكل رجل أو امرأة أو اثنتان بشرط قبولها تعذرا وتعتبر
 الأصيل مودة أو عمر أو مرض يشق حضوره أو غيبته لمسافة عدوى
 وقيل قصر وإن تسمى الأصول ولا يشترط أن ينكره الفرع فإن
 تركهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدوله ولم يسموهم
 لم يجز رجوعا على الشهادة قبل الحكم امتنع أو جوره
 قبل الاستيفاء مال استوفى أو عقوبة فلا أو جوره لم يقض فإن
 كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجما أو جلدة ومات
 وقالوا تجردنا فقبلهم قصاصا ودية مغلظة وعلى القاض قصاص
 إن قال تعذرت وإن مرجع هو فعمل الجميع قصاص إن قالوا

